

بنت قيس واذا وردت خلاف قياس الاصول فانه
 يقبل كما قدمنا ويثبت الخلاف بين هاتين القائلين
 هما بين المسائلين بعد ذلك في بيان المسائل
 قال ابن الحزم وابن عبد الله في الاماورد
 خلاف الاصول خبر الفرع وخبر المضراة وما
 وردت خلاف قياس الاصول فهو كخبر نبيد الخبر
 التمر والفقهه وعند الشافعي جميع ذلك
 بخلاف قياس الاصول وهي مقبولة ووجه الفرق
 بين عبد الله واماورد ونفس ما تضمنه الخبر
 في الاصول بخلافه فهو مخالف للاصول كخبر
 الفرع فانه نقل الخبره فاجمعوا انه لا يجوز
 وخلاف قياس الاصول فهو ناورد به النص
 ولم يوجد خلافه بعينه في الاصول ولكن نظائره
 توجب كسب التمر ليس في الاصول ومما فهم
 به على نبيد الزبيب وكذا لك الفقهه ه
 يقبضها المخالف غلطات الاختلاف في الاصول
 فعلى هذه الطريقه يجزي الخلاف في اعيان
 الاخبار **واعلم ان امامنا المصنوع**
باسم عليه السلام قلص بقول الخبر سواء وفق

الاصول او خالفها

الاصول او خالفها وتاول رد غير حديث فاجله
 بنت قيس على فهمه غرضت في شاتها ونحن نقول هذه
 المساله محججه السوف **محججه الذوق والله**
 التوفيق ليس بخلاف هذا الخبر اما اننا لو اردنا نسخ
 الكتاب والسنة او تخضع غمونا فلهما الغليه
 او نفعي حكم النظائره والاشباه من ذلك والاول
 باطل بالاتفاق اذ لا يخفى نسخ الكتاب والسنة
 باخبار المخاد الام لا يلتفت الى قوله من اهل القاهر
 وهم مخوجون والثاني باطل ايضا باقدمناه في باب
 التعمير والخصوض والثالث شايد باقدمناه ايضا
 والاربع هو قياس الاصول ومع هذا التفضيل تزل
 كل شبهه فليست شغري من ابن جالخلو وهذا
 بما لا يخل له اضلا كما دارب القصه والله الهادي
لاو السابغ في خبر الواحد اذ اوردت فيها
 يتقي بالشبهه كالحذو دهل يقبل ام لا فذهب ابن الحزم
 الى انه لا يقبل وهو قول ابن عبد الله اوله ثم جرح
 عنه وقال انه يقبل وذلك هو قول ابن يوسف نظر عليه
 في الرجوع عن الشهادات وهو ظاهر قول الشافعي